الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيـــس الهـــيئة

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥/ ٦ / ٢٠١٨

بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة

والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

أصدر مجلس إدارة الهيئة القرارين رقمي (٨٢)، (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وبشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، على التوالي، متضمنين عدم جواز أن يكون أحد أعضاء مجالس إدارات أي من الشركات المقيدة بالبورصة أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة ممن صدر ضده أي أحكام بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالقرارين المذكورين، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات، أو ثبت تكرار اتهام أياً منهم بارتكاب مخالفات جسيمة للقوانين المنظمة لنشاطه خلال آخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته.

وفي إطار حرص الهيئة على مباشرة دورها في مجال نشر الثقافة والتوعية فيما يتعلق بالأنشطة المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها، فإن الهيئة تود أن تؤكد على توضيح الأمور الآتية:

١- يُقصد بالأحكام التي تمنع الشخص من الالتحاق بعضوية مجلس إدارة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، أو الاستمرار في عضوية مجلس إدارة أي منها، الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وبمجرد صيرورة الحكم نهائياً يفقد - بحكم القانون - عضو مجلس الإدارة صلاحيته للاستمرار في عضوية المجلس ويعتبر مقعده خالياً، ويتعين اتخاذ الإجراءات المقررة لشغل مقعده الشاغر.

٢- أن التصالح عن الجرائم المنصوص عليها بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٨٢)، (٨٥) لسنة ٢٠١٨ سالفي الذكر، يزيل أثر الواقعة بالكامل حال إتمام التصالح قبل أن يصبح الحكم باتاً، على أنه إذا أضحى الحكم باتاً فلا يؤثر التصالح عن الجريمة على بقاء العضو بمجلس الإدارة، وإنما ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية فقط.

٣- يُقصد بثبوت تكرار اتهام أي من أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، قيام الهيئة بطلب اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وقيام النيابة العامة بتوجيه الاتهام للعضو المعني عن المخالفات الجسيمة الواردة بالقوانين المنظمة لنشاط عمل الشركة لأكثر من مرة خلال مدة الثلاث سنوات، وذلك على النحو الوارد بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٨٢)، (٨٥) لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما، وتعد المخالفة الجسيمة إذا كان القانون يجيز الحكم فيها بعقوبة الحبس.

٤- تضع الهيئة على موقعها الالكتروني نماذج للإقرارات التي يتعين على الشركات تقديمها إلى الهيئة على النحو الوارد بالقرارين المشار إليهما.

٥- تمنح الشركات القائمة وقت العمل بأحكام القرارين رقمي (٨٢، ٨٥) لسنة ٢٠١٨ اجلاً غايته ستة أشهر لاستكمال النماذج المشار إليها بالبند رقم (٤) من الكتاب واتخاذ كافة الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القرارين المشار إليهما أعلاه وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

نمـــوذج إفـــصـــاح

بشأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة

وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

شركة / ..... سجل تجاري رقم / ..... رقم ترخيص الهيئة / .....

أولاً: الأحكام القضائية:

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	بيانات الحكم				تنفيذ العقوبة		رد الاعتبار	ملاحظات
				رقم قضية	تاريخ الحكم	منطوق الحكم	التهمة	من	إلى		
١											
٢											
٣											
٤											
٥											

ثانياً: تكرار الاتهام في مخالفات قانون سوق رأس المال:

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	التهمة وتاريخ ارتكابها	تاريخ إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية	ما تم أمام المحكمة	ملاحظات
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إقـــرار

أقر أنا/ ..... المستشار القانوني لشركة ..... أن هذه البيانات المدونة أعلاه صحيحة وتحت مسئوليتي الشخصية، وأتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة أيًا منها.

المقر بما فيه

.....

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

مرفقات:

- صورة رسمية من الأحكـــــام.

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

نمـــوذج إفـــصـــاح

بشأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

شركة / ..... سجل تجاري رقم / ..... رقم ترخيص الهيئة / .....

أولاً: الأحكام القضائية:

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	بيانات الحكم				تنفيذ العقوبة		رد الاعتبار	ملاحظات
				رقم قضية	تاريخ الحكم	منطوق الحكم	التهمة	من	إلى		
١											
٢											
٣											
٤											
٥											

ثانياً: تكرار الاتهام في مخالفات قانون سوق رأس المال:

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	التهمة وتاريخ ارتكابها	تاريخ إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية	ما تم أمام المحكمة	ملاحظات
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إقـــرار

أقر أنا/ ..... المستشار القانوني لشركة ..... أن هذه البيانات المُدونة أعلاه صحيحة وتحت مسئوليتي الشخصية، وأتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة أيًا منها.

المقر بما فيه

.....

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

مرفقات:

- صورة رسمية من الأحكـــــام.